**الفرع الثاني - النــــــــــــص**

**المسألة الأولى – تعريف النص**

 النص لغة: رفع الشيء، بمعنى الرفع والظهور يقال: نص العروس ينصها نصاً، أقعدها على المنصة بالكسر لتُرى، وهي ما ترفع عليه , ومنها المنصة اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس لأنها سبب زيادة ظهور.

**وفي عرف الأصوليين:**

 " النص ما يزداد وضوحاً، بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة ".

 و عرف كذلك : " النص ما ازداد وضوحا ًعلى الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ".

 وقيل: " هو الظاهر الذي سيق الكلام له، الذي أريد بالاسماع ".

**ومن أقوال المعاصرين**:

" هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي سيق له، مع احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً."

وقيل: " هو لفظ – أو كلام – يكون أكثر وضوحاً من الظاهر في الدلالة على المراد؛ بسبب أنه سيق أصالة لهذا المراد، مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ "

 فعماد التعريف في النص: إثبات أن هناك زيادة في الظهور والوضوح، وأن هذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها، وانما جاءت من المتكلم نفسه، حيث يعرف ذلك بالقرينة من سياق".

**المسألة الثانية – من التطبيقات الشرعية على النص**

في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }النساء3

مع أنه ظاهر في إباحة أصل الزواج، وإباحة التعدد، وتحديد الحد الأعلى لعدد الزوجات، وأن العدالة شرط في إباحة التعدد. هو نص في إثبات الاحتياط في طلب العدل؛ لأنه سيق لذلك.

**المسألة الثالثة – من التطبيقات القانونية على النص**

الفقرتين (1-2) المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية " حيث جاء فيها

يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية:

-1 تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها.

-2 يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون " نص سيق لتثبيت الحق

الفقرة ب من المادة 68 من أصول المحاكمات: " لا يكون شاهداً على فرعه، ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله ". نص سيق لإثبات العدل.

والمادة 9 من القانون المدني، تنص على أنه: " تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " نص فقد سيق لتنفيذ هذا الإجراء وهو حساب المواعيد بالتقويم الميلادي، مثلاً يقال تاريخ المرافعة 30/أيلول/ 2015 ولا يقال 16 ذي الحجة 1436.

**المسألة الرابعة – السياق في النص**

 السياق يرشد الى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، ينزع الخلاف، ويدل على العلية وغيرها، فالنص ظاهر الصيغة نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها.

 فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاء وتهكماً بعرف الاستعمال، مثاله {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }الجمعة5 ,أي الدليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم.

 وكذلك قول قوم شعيب {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ }هود91 ,أي السفيه الجاهل لوقوعه في سياق الإنكار عليه.

 وكذلك قوله تعالى: {وَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْباً إِنَّكُمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ }الأعراف90, لوقوعه في سياق ذمهم بضلال الإتباع.

 وأما ما يصلح للأمرين فيدل على المراد به السياق كقوله تعالى: {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ }هود87, أراد به عظيماً في حسنه وشرفه لوقوع ذلك في سياق المدح .

 وقوله تعالى: {الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْباً كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْباً كَانُواْ هُمُ الْخَاسِرِينَ }الأعراف92

 وقوله تعالى: {وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ }هود94, فإن المراد في هاتين الآيتين احتقار المعذب وعنته، وإنما جاز ذلك؛ لأن من هان عليك سهل عليك عذابه وعنته، ومن عز عليك مصابه ومشقته صعب عليك عنته.

**المسألة الخامسة - قوة النص**

النص في دلالته على الحكم أقوى من الظاهر، ولذلك إذا تعارض مع الظاهر يقدم النص، مع أنه يقبل التخصيص كالظاهر، ويقبل التأويل ويقبل النسخ، ولكن يعمل به حتى يقوم الدليل على النسخ.

من ذلك: قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِـلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }آل عمران93 هذه الآية نص في التحريم، فلا يعارضها قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ {المائدة 5, لأنها لم تسق لتحليل كل طعام وشراب، بل سيقت لبيان منزلة التقوى، وأن المتقي ليس هو الذي يحرم على نفسه طيبات ما أحل الله، إنما المتقي من يعمل الصالحات ويحسن عملها.

ولا يمنع اجتماع الظاهر والنص في لفظ بالنسبة إلى السوق وعدمه.

وقد ينفرد النص ولكن الظاهر لا ينفرد أبداً؛ لأن كل لفظ لابد له من معنى سيق له.

ومن التعارض بين الظاهر والنص من الكتاب قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }المائدة5 ,مَعَ قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }النساء3 فإن الآية الأولى ظاهر عام في إباحة نكاح غير المحرمات، فيقتضي بغموضه وإطلاقه جواز نكاح ما زاد على الأربع، وجاء النص الثاني في اقتصار الجواز على الأربع فقط، فيتعارضان فيما وراء الأربع، فيرجح النص، ويحمل الظاهر عليه.

ومن السنة: قوله عليه السلام: (اشربوا من أبوال الإبل وألبانها ) ظاهر في إطلاق شرب أبوال الإبل للتداوي.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ( استنزهوا من البول ). نص في وجوب الاحتراز؛ لأنه سيق له أصالة.

النص استثناء منقطع من المساواة التي يدل عليها قوله، وكذا الثاني فيكون بمعنى لكن، فيكون أولى من الظاهروكا نما معنى حديثه عليه الصلاة والسلام اشربوا من ابوال الابل والبانها لكن قللوا من ابوال الابل الا للضرورة ؛ لأن النص كان أوضح بياناً فكان العمل به أولى، وكان فيه جمعاً بين الدليلين، بخلاف العكس؛ لإمكان حمل الظاهر على معنى يوافق النص من غير عكس، ولم يعتبر الاحتمال الذي في الظاهر؛ لعدم دليل يعضده، فلما تأيد ذلك الاحتمال بمعارضة النص وجب حمله عليه.

 وقوله صلى الله عليه وسلم: « لاصَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مع قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم:« مَنْ كَان لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَام لَهُ قِرَاءَةٌ »

 فالأول ظاهر في نفي الجواز عام في كل صلاة، فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد، والثاني نص لأنه أشد وضوحاً في إفادة معناه من الأول الذي استعملت فيه لا لنفي الفضيلة، واستعمال العام في بعض مفهوماته شائع فيتعارضان في حق المقتدي، ويعمل بالنص، ويحمل الأول على المنفرد أو نفي الفضيلة.

**المسألة السادسة – الفرق بين الظاهر والنص**

بعض الأصوليين– وأكثرهم من المالكية والشافعية والحنابلة – لم يفرقوا بين النص والظاهر، فالظاهر عندهم بمعنى النص.

وفريق آخر من المالكية والشافعية فرقوا بين الظاهر والنص، فالنص عندهم هو الذي لا يقبل احتمالاً فيما يدل عليه.

ومن المالكية من فسر الاحتمال الذي لا يقبله النص بأنه الاحتمال الناشئ عن الدليل، أما الاحتمال غير الناشئ عن الدليل فإنه لا يمنع أن يكون اللفظ نصاً في معناه.

ومنهم من يقول إن النص يدل على معناه من غير أي احتمال، ولو لم يكن ناشئاً عن دليل كلفظة خمسة وغيرها من الأعداد.

وعلى هذا يكون اللفظ العام في دلالته على العموم من قبيل الظاهر؛ لأنه يحتمل التخصيص، وإن كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل، وعلى الأول يكون العام من قبيل النص؛ لأن الاحتمال فيه ناشئ عن دليل.

والحنفية يسلكون مسلكاً آخر، فالظاهر عندهم هو الكلام الذي يدل على معنى بيّن واضح، ولكن لم يسق الكلام لأجل هذا المعنى، فدلالة اللفظ على هذا المعنى غير المقصود دلالة لفظية، ولكنها ما قصدت بالقصد الأول، بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر، مثل: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }النساء3, اللفظ سيق كما تدل العبارات لإثبات الاحتياط في طلب العدل في معاملة اليتامى من النساء، ولكنه يدل بظاهره على إباحة التعدد، ويدل بظاهره على أنه لا يزيد على أربع، ويدل بظاهره على أن العدالة شرط في الإباحة ديانة لا قضاء؛ إذ العدالة أمر لا يمكن إثباته قبل الزواج، وهي من الأمور النفسية للمتزوج حتى يقوم دليل يمكن معه إثبات وقوع الظلم.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً }النساء22وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }المجادلة3 , وقوله تعالى {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }البقرة237 , هذه كلهانصوص فقد سيقت لتقدير العقوبة.

**المسألة السابعة – حكم النص**

حكمه وجوب العمل بمقتضى ما وضح واستبان، وما دل عليه، حتى يقوم دليل التأويل أو التخصيص، رغم احتماله للتأويل إن كان خاصاً، والتخصيص إن كان عاماً، وجواز حمله على المعنى المجازي عند وجود القرينة، علماً بأن الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر لما زاد عليه من الوضوح بتلك القرينة، فكان النص أولى من الظاهر عند التقابل بينهما، ووجب حمل الظاهر عليه.

أي يجعل ذلك التأويل الظاهر أو النص مجازاً، فإنك إذا أولت قوله جاءني زيد مثلاً، بأن المراد خبره أو كتابه صار مجازاً، بخلاف المشترك فإنك إذا أولته وصرفته إلى بعض معانيه كان حقيقة.

 وقد تفاوتت أقوال العلماء حول الحكم بالنص، ومن أقوالهم:

 - وجوب العمل بما وضع على احتمال تأويل في معنى المجاز، أي قد يكون عاماً وخصص، أو مطلقاً وقيد، أو حقيقة وقبل المجاز، وقابل للنسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

 - أنه يجب العمل بهما عامين كانا أو خاصين مع احتمال إرادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة.

 - وجوب العمل به مع احتماله التخصيص كالظاهر ويقبل التأويل ويقبل النسخ، ولكن يعمل به متى يقوم دليل على نسخة.